

عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن في تملك أسرة السادات المنزليه

قررت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة عدم اختصاصها بنظر الطعن في القانون الصادر عام ١٩٨١ ، بتملك المسكن الذي كان يقيم فيه الرئيس الراحل السادات بالقاهرة ومنزله بالاسكندرية الى زوجته السيدة جيهان رموف وأولاده ، مع تقرير معاش للورثة . صدر الحكم برئاسة المستشار محمد عبد الجيد بamanة سر العزيز عامر . كان احد المحامين قد اقام دعوى امام المحكمة للطعن في هذا القانون لخالفته احكام الدستور .

قالت المحكمة ان القانون صدر بعد موافقة مجلس الشعب عليه ، ومر بالمراحل والاجراءات المقررة لاصدار القوانين ، والتي تضمنت التنازل عن مسكن الرئيس بالقاهرة والاسكندرية لورثته .